الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث ولو كان المال في موضع يخاف
عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن واحد الورثة لو قبض
دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن والله اعلم
جنس اخر في الضمان لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة
او اليتيم وغيرها في بيان الخاطب او الخطبة او الضيافات المعتادة
والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة
ما هو متعارف وان كان له منها بد غنية اتخذ ضيافة من مال الصغير
لختنه الاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لا يضمن اذا لم يسرف
وكذلك لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ولمن عنده من الصبيان وكذا
العيدين غنية وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القران
والادب اذا كان الصبي يصلح ذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان
كان الصبي لا يصلح لذلك لابد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرا في صلواته
وينبغي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على
التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال اليتيم الصغير وكثرته
واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق قاضي خان
هذا ما يسر الله تعالى بنقله من مجموع مؤيد زاده وفي ادب القاضي
للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم يدفع ظلمه ان امكنه دفع
ظلمه من غير ان يعطي شيء واعطى ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي شيئا فاعطى
لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف
عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن
وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم الوصي

انه

انه ياخذ بعض ماله ويبقى كفاية لا يسعه ان يدفع مال اليتيم
فان دفع ضمن وان خشي اخذه كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان
الوصي هو الذي دفع اليه وان كان السلطان هو الذي بسط يده
واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبه
فطلب السلطان التركة ولم يقربا العصبة فغرم الوصي للسلطان دراهم
من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر
على تحصين التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث
وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول
ابي جعفر وفي اجارات فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على باب القاضي
فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه
الرشوة ضمن ومما يتصل بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام النسفي عن
صودر فقال لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عني فدفع اليه هل يرجع
عليه قال لا قال رحمه الله تعالى وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون
شرط الرجوع وفي النوازل قوم وقعت المصادرة بهم فامروا رجلا
بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض
يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع
يرجع وبدونه هل يرجع اختلف المشايخ فيه والله الموفق الى سبيل
الرشاد هذا ما يسر الله تعالى بنقله من الخلاصة والله تعالى اعلم

الفصل التاسع والعشرون في الفرائض الحمد لله حق حمده والصلاة
والسلام على رسوله محمد وعبده قال الشيخ الامام الاجل الكبير الزاهد
الاستاذ برهان الدين شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين ابو الحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)